الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2004/5
16 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العشرون

بون، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٩(د) من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية

المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية

# تعزيز المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية

## مذكرة من الأمانة*

موجز

تتناول هذه الوثيقة العوامل التي تؤثر على مشاركة مراقبين في دورات هيئات الاتفاقية وفي الاجتماعات وفي حلقات العمل، بما في ذلك إجراءات القبول بالنسبة للمنظمات التي لها صفة المراقب، وعدم التوازن في مشاركة المنظمات غير الحكومية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ومن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والأساليب الرامية إلى زيادة المشاركة المفيدة. ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ ترغب في اعتماد المناهج الجارية لقبول الأمانة للمنظمات والنظر في خيارات تحسين المشاركة، بما في ذلك ما قد يترتب من آثار مالية. ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ ترغب أيضاً في النظر في توصيتي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية، وذلك تمهيداً لاستجابة ملائمة.

---

* تُقدم هذه الوثيقة في موعد متأخر لضرورة إجراء مشاورات موسعة استغرقت أكثر مما كان متوقعاً.

# المحتويات


| | | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً- | مقدمة | ١-٦ | ٣ |
| | ألف- الولاية | ١-٢ | ٣ |
| | باء- نطاق المذكرة | ٣ | ٣ |
| | جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ | ٤-٦ | ٣ |
| ثانياً- | قبول المنظمات التي لها صفة مراقب | ٧-١١ | ٤ |
| ثالثاً- | مشاركة المراقبين: الممارسة الراهنة | ١٢-٣٦ | ٥ |
| | ألف- المشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني | ١٢-١٧ | ٥ |
| | باء- الترتيبات العامة من أجل المنظمات غير الحكومية | ١٨-٢٢ | ٦ |
| | جيم- مشاركة المنظمات غير الحكومية أثناء دورات هيئتي الاتفاقية | ٢٣-٢٨ | ٧ |
| | دال- مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات أفرقة الخبراء | ٢٩ | ٨ |
| | هاء- مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل المجلس التنفيـــــذي لآلية التنمية النظيفة | ٣٠-٣٣ | ٨ |
| | واو- مشاركة المنظمات غير الحكومية في حلقات العمل | ٣٤-٣٦ | ٩ |
| رابعاً- | الخيارات المتاحة لتحسين مشاركة المنظمات غير الحكومية | ٣٧-٣٨ | ٩ |
| خامساً- | مشاركة الشعوب الأصلية | ٣٩-٤٧ | ١٢ |
| | ألف- الخلفية في سياق عملية الاتفاقية | ٣٩-٤٢ | ١٢ |
| | باء- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية | ٤٣-٤٦ | ١٢ |
| | جيم- طلبات أخرى من منظمات الشعوب الأصلية | ٤٧ | ١٣ |

المرفق

مقتطف من تقرير الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المعقود في نيويورك في الفترة ١٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ (E/2003/43, E/C.19/2003/22) ..... ١٦

# أولاً – مقدمة

## ألف– الولاية

١– اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة على إضافة بند بعنوان "المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية" في جدول أعمال دورتها السابعة عشرة. (FCCC/SBI/2002/6، الفقرة ٥). وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين ورؤساء حلقة العمل والأمانة بذل جهود إضافية لتعزيز الشفافية ومشاركة المراقبين وضمان فعالية حلقات العمل في الوقت ذاته وكذلك الحرص على تناسب عدد المراقبين المشاركين مع طبيعة كل حلقة من حلقات العمل. كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة العمل على تحسين توقيت الدعوات والوثائق علماً بأنها تدرك أن توفر التمويل لحلقات العمل يفرض قيوداً على هذه الجهود (FCCC/SBI/2002/17، الفقرة ٥٠(ج)–(هـ)).

٢– وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة عشرة، إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورتها العشرين تقريراً عن مواصلة الجهود التي يقوم بها رئيسا الهيئتين الفرعيتين ورؤساء الهيئات ذات العضوية المحدودة والأمانة بغية تيسير المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية وتعزيز الشفافية (FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ٤٦(ج)).

## باء – نطاق المذكرة

٣– تصف هذه المذكرة إجراءات القبول الحالية للمنظمات التي لها صفة المراقب وتحتوي على مقترحات ترمي إلى تعزيز المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية. كما أنها تحيل توصيتين من توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بشأن مشاركة هذه الشعوب في عملية الاتفاقية. وتركز المذكرة على مسائل تتصل بالمنظمات غير الحكومية باستثناء الفصل الثاني الذي يتناول إجراءات القبول حيث يُنظر أيضاً في مسألة المنظمات الحكومية الدولية.

## جيم – الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٤– إن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لتوفير الإرشاد بشأن المسائل المثارة في هذه المذكرة، ولا سيما:

(أ) الإقرار بأن الأطراف متفقة عموماً على المنهج الحالي لقبول المنظمات بصفة مراقب كما هو موجز في الفصل الثاني؛

(ب) وما إذا كانت ترغب في أن يُضطلع بأي من الخيارات المفصلة في الفصل الرابع، أو أية إجراءات أخرى قد تحددها الأطراف أو المنظمات التي لها صفة المراقب، وذلك لتحسين مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية؛

(ج) وأية عناصر تُمكِّن من الاستجابة إلى توصيتي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والقضايا المتصلة بها، ولربما بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف اعتماداً على المعلومات الواردة في الفصل الخامس.

٥- ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ ترغب في أن تأخذ في الحسبان وجهات نظر المنظمات غير الحكومية عندما تقوم بصوغ توجيهاتها.

٦- وتبعاً لطبيعة الاستنتاجات فإن بعض المقترحات قد تستوجب صياغة مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده مؤتمر الأطراف.

## ثانياً - قبول المنظمات التي لها صفة مراقب

٧- إن عملية قبول المنظمات بصفة مراقب في عملية الاتفاقية تخضع لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية ولمشروع النظام الداخلي المعمول به (FCCC/CP/1996/2). وتقول الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية: "ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثَّلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمَد من قِبل مؤتمر الأطراف".

٨- وتيسيراً لتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٧ كان لا بد من صوغ إجراءات عمل. ومن ثم عمدت الأمانة، واضعة في اعتبارها الاتفاقية ومسترشدة بالممارسة العامة في الأمم المتحدة، إلى وضع إجراءات لقبول المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بوصفها منظمات لها صفة مراقب. وهذه الإجراءات متوفرة للجمهور على موقع الأمانة على الشبكة، وهي تبين أن على المنظمات التي تنوي أن يكون لها صفة المراقب أن تتقدم بإثباتات ومنها:

(أ) بيان اختصاص في المسائل التي تتناولها الاتفاقية

(ب) الإثبات بأن لها شخصية قانونية مستقلة

(ج) الإثبات بأن لديها وضع المنظمات التي لا تبتغي الربح و/أو التي تتمتع بالإعفاء الضريبي في دولة عضو في الأمم المتحدة، أو واحدة من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو في دولة طرف في محكمة العدل الدولية.

٩- والكيانات التي لا تستطيع أن تتقدم بالوثائق الضرورية لا تُعتبر مؤهلة للقبول بوصفها منظمات لها صفة مراقب. أما المنظمات التي تفي بالمعايير فتُدرج في قائمة من المنظمات التي توصي الأمانة، عن طريق المكتب، مؤتمر الأطراف بقبولها بصفة مراقب.

١٠- وتود الأمانة أن تسترعي اهتمام الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى عدد من المسائل التي تتصل بإجراءات قبول المنظمات بصفة مراقب. مثال ذلك:

(أ) إن الاتفاقات متعددة الأطراف التي لا تُنشئ كياناً قانونياً مستقلاً لا تُعتبر مؤهلة للقبول؛

(ب) إن المنظمات التي أقامتها حكومات، أو تكون تابعة لهذه الحكومات، وتضطلع بأنشطة تكلفها بها الحكومات، والتي لا تستطيع أن تقدم إثباتاً باستقلالها عن الحكومة، لا تُعتبر مؤهلة للقبول. وهي تُحض على المشاركة كجزء من وفود الحكومات؛

(ج) أما المنظمات التي تضطلع بمهام بالنيابة عن الحكومات، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالآليات المرنة، فإنها تُعتبر مؤهلة للقبول، شريطة أن تفي بالمعايير المدرجة في الفقرة ٨ أعلاه وأن يكون هيكل إدارتها مستقلاً عن الحكومات.

١١- **وتلتمس الأمانة إقراراً بأن الأطراف متفقة عموماً مع هذا المنهج في قبول المنظمات بصفة مراقب.**

## ثالثاً - مشاركة المراقبين: الممارسة الراهنة

### ألف - المشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني

١٢- إن مشاركة المنظمات غير الحكومية عنصر أساسي في عملية الاتفاقية. فهي تساعد على ضمان **شفافية** الأعمال في عملية حكومية دولية معقدة، وتيسر **الإسهامات** من مصادر متنوعة جغرافياً ومن طيف واسع من الدراية العلمية والآفاق، وتُسهم في **إذكاء وعي** الناس بالقضايا، وتعزز **المساءلة** إزاء المجتمعات التي تخدمها. ومشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية مشاركة مرنة وفعالة على حد سواء، مما يؤيد الاتجاه العالمي نحو مجتمعات على قدر أرفع من الإعلام والمشاركة والمسؤولية.

١٣- وفي إطار العملية الحكومية الدولية فإن تعزيز المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية يطرح عدداً من التحديات وذلك نظراً لتزايد عددها وتزايد تعقيد هيكليتها وتنوعها وتوزعها الجغرافي وتأثيرها في القرن الحادي والعشرين. والمنظمات غير الحكومية على استعداد لتقديم إسهامات مفيدة في عملية تغير المناخ وفي تعزيز التزام المجتمع المدني في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة. وقد أُحرز تقدم لا بأس به في فتح عملية الاتفاقية أمام مثل هذه المشاركة، ولكن من الممكن بذل المزيد من الجهود انطلاقاً من الممارسة الجارية وفتح مزيد من الآفاق أمام تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية بما في ذلك مشاركتها في حلقات العمل.

١٤- إن الطلب الصادر عن الأطراف للنظر في مسألة المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية جاء في الوقت المناسب في ضوء مبادرتين داخل الأمم المتحدة عموماً تركزان على تعزيز العلاقات بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني: وهما **اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج**[١] **والفريق الرفيع المستوى**[٢] **من الشخصيات المرموقة والمعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني** اللذان أنشأهما الأمين العام.

١٥- ولسوف تستعرض اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج الحالة الراهنة للتعاون القائم بين منظمات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني مسلطة الأضواء على أبعاد السياسة العامة. أما الفريق الرفيع المستوى فسوف يعكف على صياغة توصيات ترمي إلى تعزيز التفاعل بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والبرلمانيين. وقد أُنشئ الفريق الرفيع المستوى اعترافاً بتعاظم التفاعل بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني كما

يشـــهد على ذلك النمو السريع للمنظمات التي لها صفة استشارية ومساهمتها المؤثرة والمثرية في المناقشات وذلك لاستعراض الحالة والمبادرة إلى وضع أساليب جديدة لتنظيم تلك العلاقة.

١٦- ولســـوف يأخذ الفريق الرفيع المستوى بعين الاعتبار عملية الاستعراض التي ستضطلع بها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج ويرفع تقريراً بذلك إلى الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ مشفوعاً بتوصيات قد تقع في حدود سلطة الأمين العام أو قد تتطلب قرارات من جانب الدول الأعضاء.

١٧- وقـــد أجرى الفريق الرفيع المستوى مناقشات مع منظمات غير حكومية في إطار عملية تغير المناخ جرى تنظيمها عبر الهيئات المكونة لها. ومن ثم فإن التقرير الذي يرفع إلى الأمين العام قد يحتوي جوانب ذات صلة بعملية الاتفاقية وقد يستدعي أن يؤخذ في الحسبان في جولة مقبلة من المداولات.

## باء- الترتيبات العامة من أجل المنظمات غير الحكومية

١٨- لقد قبل مؤتمر الأطراف ٦١٩ منظمة غير حكومية بوصفها منظمات لها صفة مراقب. وأكثر من ٧٥ في المائة من هذه المنظمات مقرها في البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وتتصاعد عملية قبول المنظمات غير الحكومية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية عندما يعقد مؤتمر الأطراف دورته في بلد نام. بيد أن هذه المنظمات غير الحكومية نادراً ما تحضر الدورات التي تعقد لاحقاً.

١٩- وتبلَّغ المنظمات التي لها صفة مراقب[٣] **بموعد ومكان** انعقاد دورات مؤتمر الأطراف و/أو هيئاته الفرعية كيما تتمكن من انتداب ممثل لها في تلك الدورات. وحرصاً على تعزيز مسؤولية المنظمات لضمان مشاركة ممثليها في الـــدورات ومـــن أجل تحسين قنوات الاتصال فقط طُلب من المنظمات غير الحكومية أن تعمد إلى تعيين **جهة للتنســـيق** لـــتكون القـــناة الرسمـــية للاتصال بين الأمانة والمنظمة. وكان هذا التدبير فعالاً في ضمان مصداقية التسجيلات وفي ضمان المساءلة عن الأنشطة.

٢٠- ونظـــام **المجموعات** أداة أساسية لدى الأمانة في إدارة اتصالاتها مع عدد كبير ومتزايد من المنظمات غير الحكومية وفي إدارة ترتيبات مشاركتها. وهي تتألف في الوقت الحاضر من خمس مجموعات[٤]. وهذه المجموعات تؤدي دوراً هاماً في تيسير مشاركة أعضائها في عملية الاتفاقية كما أنها أنشأت علاقة عمل وظيفية ومتطورة مع الأمانة من خلال جهات التنسيق. وفضلاً عن دورها التقليدي في توفير الدعم اللوجستي/التنسيقي لأعضائها أثناء الـــدورات فـــإن هذه المجموعات تيسر من أمر التمثيل في حلقات العمل وتوفر إسهامات متماسكة وتحافظ على استمرار الاتصال مع الأمانة بين الدورات.

٢١- وعـــندما كانت المنظمات غير الحكومية تتقدم بمعلومات أو بوجهات نظر إلى الهيئات الفرعية فإن هذه البيانات لم تكن متاحة سوى على موقع الأمانة على الشبكة. وقد اتبعت هذه الممارسة استجابة لدواعي القلق التي أعربت عنها الأطراف وذلك للحد من حجم الوثائق والتكاليف المرتبطة بها ولتجنب التبذير في استخدام الورق. وقد مكّن ذلك من توفير منصة عامة في متناول الجميع بتكاليف محدودة.

٢٢- وتتواصل الأمانة بانتظام مع المنظمات غير الحكومية بين الدورات وذلك لتزويدها بانتظام بآخر المعلومات حول الأنشطة ذات الصلة بما فيها حلقات العمل ومن أجل الحفاظ على قاعدة بيانات تتضمن المعلومات الراهنة عن المنظمات غير الحكومية في إطار عملية تغير المناخ. كما يتزايد استعمال موقع الأمانة على الشبكة لتيسير التفاعل وتعميم المعلومات.

## جيم - مشاركة المنظمات غير الحكومية أثناء دورات هيئتي الاتفاقية

٢٣- تسهم المنظمات غير الحكومية، أثناء دورات مؤتمر الأطراف أو هيئتيه الفرعيتين، في العملية بطرق شتى بالإضافة إلى حضور ومتابعة المناقشة الرسمية بصفة مراقب.

٢٤- وقد جرت العادة على دعوة مجموعة ممثلة للمنظمات غير الحكومية للتقدم **ببيانات** أمام مؤتمر الأطراف وذلك في إطار البند الذي يحمل عنوان "بيانات من المنظمات غير الحكومية" في جدول الأعمال. كما شاركت المنظمات غير الحكومية في مداخلات أثناء مناقشات مائدة مستديرة رفيعة المستوى وفي اجتماعات عقدتها الهيئتان الفرعيتان. وفي الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، واستجابة لاهتمام الأطراف بتعزيز المشاركة الفعالة، أتيحت للمنظمات غير الحكومية الفرصة من خلال المجموعات للمساهمة بمداخلات في إطار بندين موضوعيين من جدول الأعمال في الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف.

٢٥- وعملاً بأحكام المقرر ١٨/م أ-٤ من الممكن دعوة ممثلي المنظمات التي لها صفة مراقب إلى حضور اجتماعات **أفرقة الاتصال** مفتوحة العضوية بصفة مراقب. وقد أصبحت هذه القاعدة المتبعة في عملية الاتفاقية. ومن حين لآخر يدعو رؤساء أفرقة الاتصال ممثلي المنظمات غير الحكومية لأخذ الكلمة والتحدث أمام المجموعة. ولكن المنظمات غير الحكومية لا تشارك في عملية التفاوض على النصوص.

٢٦- وتقوم المنظمات غير الحكومية بعقد اجتماعات منتظمة مع المسؤولين عن هيئة الاتفاقية، بمن فيهم رئيس مؤتمر الأطراف ورؤساء الهيئات الفرعية وأفرقة الاتصال، وذلك لمناقشة المسائل التي تهم أعضاءها ولمشاطرة وجهات النظر.

٢٧- كما أن **الأحداث الجانبية والمعارض** التي تقوم بتنسيقها الأمانة من شأنها أن تيسر التفاعل بين الأطراف والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين في سبيل إثراء المناقشات. وقد أدخلت الأمانة مؤخراً استخدام أدوات تعتمد الشبكة وذلك لترشيد إجراءات تقديم الطلبات ولاستحداث مصدر معلومات يتضمن محفوظات إلكترونية عن عروض وتقارير الأحداث الجانبية.

٢٨- وفي الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، كما هو الحال في دورات مؤتمر الأطراف السابقة، قامت المنظمات غير الحكومية بتنظيم معظم الأحداث الجانبية، واشتملت جميع الأحداث مشاركين من منظمات غير حكومية. ولكن الأحداث الجانبية تهيمن عليها المنظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة، ففي الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كان تنظيم أقل من ٦ في المائة من الأحداث الجانبية على يد منظمات غير حكومية من البلدان النامية.

## دال – مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات أفرقة الخبراء

٢٩- إن فـــريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً هي هيئات محدودة العضوية تكون اجتماعاتها مغلقة عادة أمام المراقبين (FCCC/SBI/2002/13). وهذه الأفرقة لها ولايات محددة ذات طابع تقني بالدرجة الأولى وتتقدم بتقاريرها إلى الهيئة الفرعية ذات الصلة للنظر فيها واتخاذ ما تراه من إجراءات. وليس هـــنالك حـــتى الـــيوم مـــن طلب على عقد اجتماعات غير رسمية بين رؤساء أفرقة الخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية، ولكن الإمكانية تبقى مفتوحة.

## هاء – مشاركة المنظمات غير الحكومية فـــي عمل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

٣٠- إن المجلـــس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة هيئة أنشأها مؤتمر الأطراف للإشراف على آلية التنمية النظيفة لضمان عملها بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكاليف. وفي هذا السياق فإن للمراقبين دور هام كما جاء في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (المقرر ١٧/م أ-٧، المرفق) وفي النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. وقد جاء ذكر ضرورة الحوار مع مجموعات المنظمات وتبادل المعلومات مع الجمهور في المقررين ٢١/م أ-٨ و١٨/م أ-٩.

٣١- ولـــدى المـــنظمات غير الحكومية فرص شتى للمشاركة تتراوح ما بين حضور اجتماعات المجلس بصفة مراقـــب في غرف الاستماع وبين الاستجابة إلى دعوة للإسهام في مسائل جوهرية وإجرائية. ومنذ نشأة المجلس استُغلت هذه الفرص على نطاق واسع وتلقى المجلس مساهمات وملاحظات هامة بشأن عملية آلية التنمية النظيفة وأخذها بعين الاعتبار.

٣٢- ولإفســـاح المجال أمام جمهور عالمي ليشهد الجزء المعلن من مداولات المجلس بالإضافة إلى سرد التقارير وإجـــراء المناقشات مع المراقبين هنالك بث حي عبر الإنترنت لكل اجتماع من اجتماعات المجلس، كما أن هذا البـــث مسجل ويمكن الحصول عليه فيما بعد كبثّ على الشبكة بناء على الطلب. وأثناء دورات مؤتمر الأطراف والهيـــئات الفرعـــية فقد جرى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة على ممارسة عقد دورة للأسئلة والأجوبة مع الأطراف وغيرهم من المشاركين بخصوص القضايا قيد البحث من جانب المجلس.

٣٣- كمـــا أن صفحات آلية التنمية النظيفة في موقع الأمانة على الشبكة بمثابة أداة إضافية لتوفير المعلومات المباشـــرة بشأن آلية التنمية النظيفة. وتيسيراً للتواصل والتفاعل بين المجلس والمنظمات غير الحكومية وغيرها فقد اســـتخدمت بصورة مكثفة الأنظمة القائمة على الشبكة والأنظمة الإلكترونية. وفضلاً عن ذلك هنالك الآن نحو ١ ٢٠٠ مشـــترك في مـــرفق أنـــباء آلية التنمية النظيفة في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وهذا المرفق يوفر المعلومات المستحدثة بخصوص جميع التطورات ذات الصلة.

## واو – مشاركة المنظمات غير الحكومية في حلقات العمل

٣٤- لقد بذلت الأمانة جهوداً خاصة لتنفيذ التوجيه الذي أُعطي لها في الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في حلقات العمل. وقد نظمت الأمانة في عام ٢٠٠٣ أربع عشرة حلقة عمل، منها خمس حلقات عمل قبيل الدورة. وقد أُبلغت المجموعات الأربع القائمة من المنظمات غير الحكومية وكذلك المجموعة المنشأة حديثاً والتي تشمل المنظمات الموجهة للبحوث والمنظمات المستقلة بمواعيد انعقاد حلقات العمل وكانت المعلومات متاحة للجمهور في موقع الأمانة على الشبكة. وقد دُعيت كل مجموعة إلى إعلام الأمانة باحتمال اهتمام أعضائها بحضور أي من حلقات العمل هذه. وقد أُحيط رؤساء الحلقات ذات الصلة باستجابات تلك المنظمات ومن ثم أُرسلت إليهم الدعوات بناء على ذلك.

٣٥- وقد أُتيحت المعلومات الأساسية مقدماً ووزعت الدعوات قبل فترة أربعة إلى ثمانية أسابيع من انعقاد حلقات العمل. وما زال تأكيد مواعيد انعقاد الحلقات في وقت مبكر يمثل صعوبة وذلك نتيجة استمرار المشاكل المرتبطة بالحصول على التمويل من أجل حلقات العمل. وفضلاً عن ذلك فإن المنظمات غير الحكومية تواجه تحديات في جمع الأموال وتحديد هوية المشاركين.

٣٦- وكان في كل حلقات العمل، ما عدا واحدة، تمثيل من المنظمات غير الحكومية رغم أن جميع المجموعات لم تكن ممثلة. وقد حضر كل من مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بالبحوث والمنظمات المستقلة ١٠ حلقات عمل، وحضرت مجموعة منظمات الأعمال والصناعة ثماني حلقات عمل، وحضرت منظمات السكان الأصليين حلقتي عمل، وحضرت المنظمات الحكومية المحلية والسلطات البلدية حلقة عمل واحدة. وكان عدد الحضور أقل من عدد الدعوات الموجهة أو الطلب المحتمل المسجل.

## رابعاً – الخيارات المتاحة لتحسين مشاركة المنظمات غير الحكومية

٣٧- إن المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً محورياً في عملية تغير المناخ الحكومية الدولية. وقرابة نصف جميع المشاركين المسجلين في دورات هيئات الاتفاقية هم من المنظمات غير الحكومية، وقد بلغ نصيبها في المشاركة ٦٤ في المائة في كيوتو و٥٦ في المائة في لاهاي.

٣٨- وكما تقدم ذكره أعلاه فقد أُحرز تقدم في السنوات الأخيرة في تحسين مدى ومستوى مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية تغير المناخ. وهذا يتماشى مع روح الفقرة الفرعية (ل) من الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية التي تتطلب من مؤتمر الأطراف "القيام، حيثما كان ملائماً، بالتماس استخدام خدمات وتعاون ... الهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها". ومهما يكن من أمر هنالك مجال لبذل المزيد من الجهود إذا كانت الأطراف مهتمة وإذا كانت، حيثما كان ضرورياً، مستعدة لدفع التكاليف المرتبطة بذلك. والجدول رقم ١ يُحدد الإجراءات الممكنة والاعتبارات ذات الصلة، اعتماداً على الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية وعلى الممارسة التي درجت في محافل أخرى في الأمم المتحدة، بغية التوصل إلى مشاركة أكثر فائدة وتوازناً للمنظمات غير الحكومية في دورات هيئات الاتفاقية وفي حلقات العمل، ولإيجاد آليات أفضل

لمشاطرة المعلومات. **والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لتوفير التوجيه عما إذا كانت ترغب في أن يُضطلع بأي من هذه الخيارات أو أية إجراءات أخرى قد تحددها الأطراف أو المنظمات التي لها صفة مراقب.**

**الجدول ١ – الخيارات المتاحة لتحسين مشاركة المنظمات غير الحكومية**

| | الإجراء الممكن | الاعتبارات |
|---|---|---|
| | ***في دورات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية*** | |
| **ألف** | توفير مزيد من الفرص في الاجتماعات الرسمية لهيئات الاتفاقية لتقديم **إسهامات** من المنظمات غير الحكومية بخصوص بنود **جوهرية** | ▲ اعتماداً على تجربة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف حيث لقيت الترحيب بيانات تقدم بها عدد من المنظمات غير الحكومية<br>▲ الرئيس المسؤول يحتاج إلى انتقاء البنود الملائمة في جدول الأعمال<br>▲ مداخلات المنظمات غير الحكومية تأتي عقب بيانات الأطراف وتكون محدودة من حيث العدد<br>▲ الآثار المترتبة على الزمن المطلوب للاجتماعات الرسمية أثناء الدورات |
| **باء** | السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم **المساهمات** في إطار أفرقة الاتصال المفتوحة للمنظمات غير الحكومية، حيثما يكون ملائماً | ▲ تبعاً لتقدير رئيس فريق الاتصال<br>▲ قد يكون وسيلة لإضافة معلومات جديدة أو أفكار جديدة إلى المناقشة<br>▲ قد يكون حافزاً على مشاركة مفيدة من جانب المنظمات غير الحكومية<br>▲ ينبغي أن تكون محدودة نظراً للقيود الزمنية |
| **جيم** | استكشاف إمكانية توفير **التمويل** لمشاركة المنظمات غير الحكومية من **البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية** في دورات هيئات الاتفاقية، دون التأثير على مستوى الدعم للأطراف المؤهلة | ▲ كثيراً ما طالبت بذلك المنظمات غير الحكومية<br>▲ سوف يتعيّن على الأطراف (أو مصادر أخرى) توفير أموال إضافية<br>▲ تبلغ التكاليف نحو ٥٠٠ ٦ دولار أمريكي[أ] لكل شخص لدورة أسبوعين في بون<br>▲ ينبغي أن تكون إدارة أي من هذه الأموال تبعاً للأنظمة والقواعد المرعية في الأمم المتحدة<br>▲ هل ينبغي إتاحة هذا التمويل لجميع المجموعات؟ |
| **دال** | تنظيم **حوارات متعددة أصحاب المصلحة** بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية[ب] أو فيما بين المنظمات غير الحكومية فقط، حول مواضيع عبر قطاعية متفق عليها من الأطراف المعنية في سياق الدورات، تُشرف على تنظيمها مجموعة متعددة أصحاب المصالح ويدير مناقشاتها كيان خارجي | ▲ بودرت في محافل أخرى في الأمم المتحدة، رغم اختلاف السياقات<br>▲ يترتب عليها تكاليف موارد بشرية وتكاليف دعم، ليس لها مخصصات في الميزانية الراهنة وبرنامج العمل<br>▲ تستدعي تخطيطاً مكثفاً دقيقاً كما تستدعي الوقت والالتزام من جانب الشركاء المنظمين<br>▲ تُدخل مطالب زمنية جديدة في الترتيبات المتعلقة بالدورات<br>▲ يمكنها بناء الثقة بين الأطراف ومختلف المجموعات/المراقبين وأن تزيد التفاهم بين مختلف المواقع<br>▲ قد تجلب أفكاراً جديدة وأبعاداً جديدة وحقائق عملية إلى صلب المناقشات<br>▲ تُسهم في تدعيم الرسائل بشأن القضايا التي تهتم بها المنظمات غير الحكومية |

| | | |
|---|---|---|
| | ***في حلقات العمل*** | |
| **هاء** | توفير **التمويل** لدعم حضور حلقات العمل من جانب المنظمات غير الحكومية من **البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية**، دون التأثير على مستوى الدعم للأطراف المؤهلة | ▪ كثيراً ما تقترحه المنظمات غير الحكومية<br>▪ يُشجّع تبادلات وجهات النظر غير الرسمية بشأن القضايا التي تهم المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية<br>▪ يتعيّن على الأطراف (أو على مصادر أخرى كرعاة حلقات العمل) توفير أموال إضافية<br>▪ تبلغ التكاليف نحو ٤ ٢٠٠ دولار أمريكي للشخص لحلقة عمل تدوم يومين في بون، ويمكن لمبلغ ٠٠٠ ٦٣ دولار أمريكي دعم منظمة غير حكومية واحدة من كل مجموعة من المجموعات الخمس، لحضور ثلاث حلقات عمل<br>▪ ينبغي أن تكون إدارة أية أموال تبعاً للأنظمة والقواعد المرعية في الأمم المتحدة<br>▪ هل ينبغي أن يكون هذا التمويل متاحاً لجميع المجموعات؟ |
| | ***الآليات الأخرى*** | |
| **واو** | توسيع ممارسة التماس **الوثائق المعروضة** من المنظمات غير الحكومية | ▪ أعربت المنظمات غير الحكومية من حين لآخر عن اهتمامها بتقديم معلومات إلى الأطراف بشأن المسائل قيد التفاوض<br>▪ يتزايد استخدام موقع الأمانة على الشبكة بوصفه المصدر الرسمي النهائي للمعلومات الخاصة بعملية تغيّر المناخ<br>▪ يمكن أن تشمل زيادة استخدام موقع الشبكة ليشمل وثائق المعلومات المعروضة<br>▪ يمكن توسيع ممارسة التماس الوثائق المعروضة من المنظمات غير الحكومية شريطة أن يكون بالإمكان تجهيزها دون الحاجة إلى تنسيقها على غرار وثائق الاتفاقية وشريطة أن يبقى حجمها قابلاً للتحكم به |
| **زاي** | توسيع استخدام الأدوات **القائمة على الشبكة** لتعميم المعلومات ولتوفير ملتقى لتبادلات وجهات النظر المتعلقة بتغيّر المناخ والمتصلة بالمنظمات غير الحكومية ولتوفير المدخلات من المنظمات غير الحكومية | ▪ يوفر الموقع على الشبكة حالياً معلومات عامة عن قبول ومشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية<br>▪ يمكن لموقع الشبكة أن يوفر المزيد من الخدمات ويفتح فرصاً جديدة لتبادل المعلومات بين المراقبين، مثال ذلك توفير المزيد من المعلومات عن المنظمات غير الحكومية المقبولة وعن مجالات اهتمامها |

(أ) هذه التكاليف محسوبة على أساس ممارسة الأمم المتحدة والمعدلات المعتمدة فيها.

(ب) لقد أُدرجت الحوارات متعددة أصحاب المصلحة كجزء من عملية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وذلك للنهوض بالتفاعل بين الحكومات والمجموعات الكبرى، مما يشجع المزيد من المشاركة المفيدة من جانب المجموعات الكبرى في عملية صنع القرار الحكومية الدولية. ويجري الاتفاق على الموضوعات من جانب فريق توجيهي من ممثلي الحكومات والمجموعات الكبرى، وتُعد ورقات الحوار للمناقشة وتُدرج الحصيلة في التقرير النهائي للاجتماع

## خامساً- مشاركة الشعوب الأصلية

### ألف- الخلفية في سياق عملية الاتفاقية

٣٩- لقد جرى قبول منظمات الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية بوصفها منظمات غير حكومية. وهي تشارك مشاركة فعالة في الدورات وتُنظم اجتماعات تنسيق منتظمة لأعضائها وتُرتب لعقد اجتماعات مع رئيس مؤتمر الأطراف والمسؤولين عن عملية الاتفاقية. وقد عقدت ست دورات للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية تتناول تغير المناخ قبيل دورات مؤتمر الأطراف.

٤٠- وقد أخذ علماً بشواغلها مكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف والذي شجعها على الاستفادة الكاملة من وضعها كمنظمات لها صفة مراقب لحضور الدورات وتنظيم الأحداث الجانبية والمعارض وتنظيم المؤتمرات الصحفية وتبادل وجهات النظر والأفكار والمعلومات مع غيرها من المشاركين.

٤١- ومنذ عام ٢٠٠١ اعترفت بها الأمانة بوصفها مجموعة من المنظمات ومنحتها نفس الامتيازات التي تتمتع بها المجموعات الأخرى، بما في ذلك خط اتصال مباشر مع الأمانة، وتلقي الدعوات لحضور حلقات العمل المفتوحة للمراقبين وفرصة للتقدم ببيان إلى الجلسة العامة في إطار بند جدول الأعمال الذي يتناول المنظمات غير الحكومية.

٤٢- وعلى الرغم من ضآلة عدد منظمات الشعوب الأصلية (نحو خمسة) فإنها تمثل مجتمعات واسعة ومتنوعة في جميع أنحاء العالم. وكانت مشاركتها في الدورات دائبة ونشطة رغم صغر حجم الوفد (أقل من ٢ في المائة من حضور المراقبين في دورات مؤتمر الأطراف الحديثة العهد). وقد أُعيقت مشاركتها في حلقات العمل بسبب نقص التمويل.

### باء- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٤٣- لقد أُنشئ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (من الآن فصاعداً المنتدى) بوصفه هيئة استشارية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة وذلك بقرار صدر عن لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وهو منتدى رفيع المستوى فريد من نوعه داخل منظومة الأمم المتحدة لمناقشة قضايا الشعوب الأصلية التي تتصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان ولتقديم مشورة خبراء وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلاله إلى برامج وصناديق ووكالات

الأمم المتحدة. وهو يوفر المعلومات ويُسهم في إذكاء الوعي بقضايا الشعوب الأصلية والنهوض بتكامل وتنسيق الأنشطة المتصلة بقضايا الشعوب الأصلية في داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤٤- ويتألف المنتدى من ستة عشر عضواً، ثمانية تُعيّنهم الحكومات وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثمانية يُعيّنهم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد إجراء مشاورات رسمية مع مكتب المجلس والمجموعات الإقليمية من خلال منسقيها، ومع منظمات الشعوب الأصلية بالذات.

٤٥- وفي دورته الثانية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣ تقدم المنتدى بعدد من التوصيات وقد أخذ علماً بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتتناول اثنتان من هذه التوصيات الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ (انظر المرفق للاطلاع على النص كاملاً). وقد استفسرت أمانة المنتدى عن التوصيات التي يمكن تنفيذها من جانب عملية الاتفاقية على المدى القصير (اثنا عشر شهراً) أو المتوسط (ثلاث سنوات) أو الطويل (خمس سنوات). وقد أعلمت أمانة الاتفاقية أمانة المنتدى بأن هذه المسألة سوف تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين.

٤٦- وتود أمانة الاتفاقية استرعاء اهتمام الأطراف إلى هاتين التوصيتين لما لهما من آثار هامة من حيث السياسة العامة ومن الناحية المالية. وهما موجزتان في الجدول ٢ ومشفوعتان ببعض الملاحظات. **والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة للنظر في توصيتي المنتدى والاتفاق على عناصر للاستجابة لهما، ربما تشتمل على توصيات إلى مؤتمر الأطراف حيثما يكون ملائماً.**

## جيم- طلبات أخرى من منظمات الشعوب الأصلية

٤٧- قُدّمت بضعة طلبات إضافية مباشرة إلى أمانة الاتفاقية وإلى رئيس مؤتمر الأطراف وغيره من المسؤولين عن عملية الاتفاقية. وهذه الطلبات موجزة في الجدول ٢. **والهيئة الفرعية للتنفيذ ملتمسة أيضاً لإبداء توجيهها بشأن هذه الطلبات.**

**الجدول ٢- القضايا التي تستوجب التوجيه من الأطراف فيما يتعلق بالشعوب الأصلية**

| | الإجراء الممكن | الاعتبارات التي تنطوي على آثار سياسية أو مالية |
|---|---|---|
| | ***توصيتان من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية*** | |
| **ألف** | إنشاء فريق عامل مخصوص مفتوح العضوية لما بين الدورات يُعنى بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتغيّر المناخ | ▲ يتطلب قراراً من مؤتمر الأطراف<br>▲ يفرض تكاليف جديدة وإضافية إلى التكاليف المنظورة في ميزانية فترة السنتين الجارية<br>▲ لا تتوفر في الأمانة القدرة على دعم مثل هذه الترتيبات<br>▲ القضايا المطلوب النظر فيها:<br>- الولاية<br>- تكوين وشكليات العضوية<br>- العلاقة مع الهيئات الفرعية<br>- الآثار المترتبة على إنشاء مجموعات عمل ممكنة أخرى |
| **باء** | ضمان المشاركة **التامة والفعلية** للشعوب الأصلية في عملية تغيّر المناخ | ▲ تُقبل منظمات الشعوب الأصلية بوصفها منظمات غير حكومية ويجوز لها أن تشارك بصفة مراقب (عملاً بأحكام الفقرة ٦ من المادة ٧) |
| | ***طلبات موجهة من ممثلي منظمات الشعوب الأصلية إلى المسؤولين عن الاتفاقية*** | |
| **جيم** | استحداث **وضع خاص** للشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية | ▲ الوضع حددته أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية |
| **دال** | توفير **الدعم المالي** لأعضاء المنتدى والشعوب الأصلية لحضور الدورات وحلقات العمل لضمان مشاركتهم وتعزيزها | ▲ يمكن للأمانة إدارة هذا الدعم ولكنها تتطلب موارد إضافية من الأطراف أو من مصادر خاصة<br>▲ أي تمويل من هذا القبيل ينبغي ألا يؤثر على مستوى الدعم لمشاركة الأطراف المؤهلة<br>▲ التمويل الانتقائي قد يثير قضايا المعاملة المنصفة من جانب مجموعات أخرى (انظر الجدول ١، الخياران جيم وهاء) |
| **هاء** | إدراج **بند دائم في جدول الأعمال** بشأن الشعوب الأصلية في جداول أعمال مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية | ▲ جداول الأعمال المؤقتة للدورات تصوغها الأمانة بالاتفاق مع الرئيس (مشروع النظام الداخلي المعمول به: FCCC/CP/1996/2، الفصل السادس)<br>▲ درجت الأمانة على عدم النصح بإدراج بند دائم في جدول الأعمال لما يضفيه من تصلب على العملية ويمد في طول جداول أعمال مطولة أصلاً، والإدراج الدوري لمثل هذا البند في جداول الأعمال يعتمد على اهتمام الأطراف (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2004/4، الفقرات من ٢١ إلى ٢٥)<br>▲ يمكن تناول شواغل الشعوب الأصلية في سياق البنود القائمة (انظر أيضاً الجدول ١، الخيار ألف) |
| **واو** | إنشاء منصب في الأمانة **لموظف تنسيق لشؤون الشعوب الأصلية** | ▲ ليس ثمة منصب من هذا القبيل في ميزانية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥<br>▲ تضم الأمانة ضابط اتصال المنظمات غير الحكومية، يشتمل دوره على عمليات الاتصال مع المنظمات غير الحكومية والمجموعات التي تتشكل منها، بما فيها منظمات الشعوب الأصلية |

الحواشي

(١) **اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج** تسدي المشورة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق.

(٢) **الفريق الرفيع المستوى** أُنشئ في شباط/فبراير ٢٠٠٣ كجزء من العملية لإصلاح الأمم المتحدة استجابة لمتطلبات القرن الحادي والعشرين. ويترأس السيد ف. هـ. كاردوسو، الرئيس البرازيلي السابق، فريق قوامه ١٢ فرداً من القطاعات الحكومية وغير الحكومية.

(٣) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تُقبل في دورة لمؤتمر الأطراف تدعى لحضور الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ما لم يُعترض على أي منظمة بعينها وفقاً للاتفاقية وللنظام الداخلي المعمول به (FCCC/CP/1995/7، الفقرة ٢٢).

(٤) والمجموعات هي: منظمات الأعمال والصناعة، والمجموعات المعنية بالبيئة، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية المحلية والسلطات البلدية، والمنظمات الموجهة نحو البحث والمنظمات المستقلة. ومن معايير انتماء المنظمات إلى مجموعة ما: كتلة حرجة من عضوية المنظمات؛ إنشاء قناة عاملة (جهة اتصال) لضمان الاتصال مع الأمانة؛ توزيع المعلومات على أعضائها؛ توفير إسهامات موحدة/منسقة عن مسائل بعينها؛ المشاركة المنتظمة من جانب المنظمات الأعضاء في الدورات. ويمكن لكل منظمة أن تختار المجموعة، إن وجدت، التي تريد الانتماء إليها. وليس لهذا الاختيار صفة رسمية أو إلزامية ولا يمنع التواصل مباشرة مع الأمانة من جانب أية منظمة لها صفة المراقب. ولا يعني وجود أي `سيادة` على المجموعة من جانب منظمة جهة الاتصال.

المرفق

## مقتطف من تقرير الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المعقود في نيويورك في الفترة ١٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ (E/2003/43, E/C.19/2003/22)

التوصية ٢

**اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ**

٤٧- يوصـــي المنتدى أمانة اتفاقية تغيّر المناخ بأن تنظر في إمكانية إنشاء فريق عامل مخصوص مفتوح العضوية لما بين الدورات، يُعنى بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتغير المناخ، وتتمثل أهدافه في دراسة واقتراح حلول جيدة التوقيت وفعالة ومناسبة، للاستجابة لحالات الطوارئ التي تواجهها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نتيجة لتغيّر المناخ. كما يوصي المنتدى بأن توفر الاتفاقية الدعم المالي الضروري لأعضاء المنتدى وللشعوب الأصلية لضمان مشاركتهم وتعزيزها.

التوصية ١٢

**مشاركة الشعوب الأصلية**

٦١- يوصي المنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تضمن منظومة الأمم المتحدة المشاركة التامة والفعلية للشعوب الأصلية في العمليات والاتفاقية البيئية التي تهمها، مثل تلك المتعلقة بالتصحر والأراضي الرطبة، وتغير المناخ.

---